

21 September 2020
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الثانية والسبعون
فيينا (عبر الإنترنت)، 21-25 أيلول/سبتمبر 2020

مشروع ملخص

أولاً - مقدّمة

- 1- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.⁽¹⁾ وبناء على ذلك، بدأ الفريق العامل نظره في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل في دورته التاسعة والستين (نيويورك، 4-8 شباط/فبراير 2019) وأجرى مناقشة أولية لنطاق عمله وخصائص التحكيم المعجل والشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل.
- 2- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والستين (A/CN.9/969)، وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة.⁽²⁾
- 3- وواصل الفريق العامل، في دورتيه السبعين (فيينا، 23-27 أيلول/سبتمبر 2019) والحادية والسبعين (نيويورك، 3-7 شباط/فبراير 2020)، مداولاته بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وفي نهاية الدورة الحادية والسبعين، طُلب إلى الأمانة أن تعد نسخة منقحة من مشاريع أحكام التحكيم المعجل بشكلها إذا وردت كتنزيل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تتناول التفاعل بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وقواعد الأونسيترال للتحكيم، وأن تقدم لمحة عامة عن مختلف الأطر الزمنية التي يمكن أن تنطبق في التحكيم المعجل (A/CN.9/1010، الفقرة 14).
- 4- ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه السبعين والحادية والسبعين (A/CN.9/1003 و A/CN.9/1010، على التوالي) وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة.⁽³⁾ وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل عمله على إعداد مشاريع الأحكام المتعلقة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 156-158.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، قيد الإعداد؛ الفقرات ***.



بالتحكيم المعجل، وأن يقترح طريقة لإدراجها ارتباطاً بقواعد الأونسيترال للتحكيم.⁽⁴⁾ كما طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يستعرض بإيجاز مشاريع النصوص المتعلقة بالوساطة الدولية⁽⁵⁾ في دورته الثالثة والسبعين في عام 2021، وذلك من أجل تيسير اعتماد تلك النصوص بسرعة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام 2021.⁽⁶⁾

ثانياً - تنظيم الدورة

5- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثانية والسبعين في فيينا، من 21 إلى 25 أيلول/سبتمبر 2020، تماشياً مع المقرر المتعلق بشكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)، الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأونسيترال في 19 آب/أغسطس 2020 (الوارد في الوثيقة A/CN.9/1038). وأُخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات شخصياً وعن بعد.

6- وحضرت الدورة الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

7- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أوروغواي، باراغواي، البحرين، بوركينافاسو، جنوب السودان، السلفادور، الصومال، مدغشقر، مصر، موزامبيق، ميانمار، النرويج، نيكاراغوا، هولندا.

8- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي.

9- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية المدعوة التالية:

(أ) *المنظمات الحكومية الدولية: مصرف التجارة والتنمية لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الفرع المكسيكي من أمانة الاتفاق التجاري الموقع بين الولايات المتحدة والمكسيك وكندا، المحكمة الدائمة للتحكيم، أمانة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى، الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛*

(ب) *المنظمات غير الحكومية: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، منظمة المحكّات، معهد التحكيم التابع لعرفة استكهولم للتجارة، المركز الآسيوي للتحكيم الدولي، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، المعهد المعتمد للمحكّمين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع، مجلس التحكيم لقطاع البناء، غرفة الوساطة الدولية في فلورنسا، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، معهد التحكيم الألماني، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، مركز هونغ كونغ للوساطة، لجنة البلدان الأمريكية للتحكيم، الأكاديمية الدولية للوسطاء، رابطة المحامين الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، معهد الإعسار الدولي، المعهد الدولي لدرء المنازعات وتسويتها، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط*

(4) المرجع نفسه، الفقرات ***.

(5) مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (A/CN.9/1026)؛ مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة (A/CN.9/1027)؛ مشروع دليل اشتراخ واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) (A/CN.9/1025).

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، قيد الإعداد؛ الفقرة ***.

الهادئ، محكمة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، رابطة التحكيم الروسية، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

10- ووفقاً للمقرر الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة (انظر الفقرة 5 أعلاه)، استمر العضوان التاليان في شغل منصبيهما:

الرئيس: السيد أندريس خانا (شيلي)

المقرر: السيد تاكاشي تاكاشيما (اليابان)

11- وعُرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان: (أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.213)؛ (ب) مذكرة من الأمانة بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.214 و Add.1). وبناء على دعوة موجهة من رئيس الفريق العامل في 27 آب/أغسطس 2020، قدمت الوفود تعليقات خطية أُنحِت على الموقع الشبكي للأونسيترال.

12- وأقرَّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.

ثالثاً - النظر في المسائل المتعلقة بأحكام التحكيم المعجل

1- مسائل عامة

13- ولاحظ الفريق العامل أنه لا يزال يتعين عليه أن يحدد الشكل النهائي للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وقرر أن ينظر فيها بشكلها إذا وردت كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.214 ومناقشة شكلها وطريقة إدراجها في مرحلة لاحقة من مداولاته.

14- ورئي عموماً أنه سيكون من المفيد إعداد مواد إرشادية أو مذكرة تفسيرية مصاحبة للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وذكر أنه، رغم أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل نفسها ينبغي أن تكون واضحة وسهلة الفهم، فتلك المواد الإرشادية يمكن أن تساعد مستعملي هذه الأحكام، ولا سيما غير الملمين منهم بهذا الإجراء.

15- وأثناء المناقشة، ذُكر أنَّ عمل الفريق العامل ينبغي أن يتقادم أي تتداخل مع عمل الأفرقة العاملة الأخرى، ولا سيما عمل الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول).

2- نطاق الانطباق

16- نظر الفريق العامل بعد ذلك في مشروع الحكم 1 الذي يتناول نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

17- وردا على اقتراح مفاده أن عبارة "ورهنها بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات" يمكن أن تحذف في سياق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، قيل إنه ينبغي الإبقاء في إطار هذه الأحكام على المرونة المتوفرة للأطراف بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، ولا سيما فيما يتعلق بمشروع الحكم 3.

- 18- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان من الضروري أن تشير قواعد الأونسيترال للتحكيم إلى إمكانية أن يقترح طرف على الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على التحكيم، رئي عموماً أنه لا حاجة إلى إدراج هذه الإشارة في قواعد الأونسيترال للتحكيم. وقيل إن هذه المعلومات يمكن أن تقدّم على نحو مفيد في وثيقة إرشادية. كما رئي على نطاق واسع أنه يمكن التطرق إلى الآثار المترتبة على اتفاق الأطراف على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بعد مباشرة التحكيم غير المعجل في وثيقة إرشادية.
- 19- وأقرّ الفريق العامل مشروع المادة 1 دون تغيير.

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الثانية والسبعون
فيينا (عبر الإنترنت)، 21-25 أيلول/سبتمبر 2020

مشروع ملخص

إضافة

ثالثاً - النظر في المسائل المتعلقة بأحكام التحكيم المعجل (تابع)

3- إدماج الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في قواعد الأونسيترال للتحكيم

(A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرة 34)

1- نظر الفريق العامل في نهجين محتملين لإدماج الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في قواعد الأونسيترال للتحكيم. ويتضمن أحدهما في إدراج الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم دون إضافة أي فقرة في هذه القواعد. وتأييداً لهذا الرأي، أشير إلى أن المادة 1 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم توفر للأطراف المرونة اللازمة لتعديل هذه القواعد. وقيل أيضاً إنه حتى لو أصبحت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تذييلاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم، فذلك لن يشكل تعديلاً للقواعد، وبالتالي فليس من الضروري إدراج إشارة للأحكام في القواعد.

2- وهناك نهج آخر يتمثل في إضافة فقرة إلى المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم على النحو التالي: "تتطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل الواردة في التذييل على التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك." وقيل إن هذه الصيغة سوف توجه انتباه الأطراف إلى ضرورة اتفاقهم صراحة على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل حتى يتسنى لهم تطبيقها على المنازعة المعنية. ورئي أن صياغة المادة 1 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم فيما يتعلق بقواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول يمكن أن تشكل نموذجاً يحتذى به، لأن إدراج تذييل جديد سيكون بمثابة تعديل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وبينما أعرب عن التأييد لهذا النهج باعتباره نهجاً واضحاً وبسيطاً، قيل أيضاً إن إدراج فقرة إضافية في المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم من شأنه أن يؤدي إلى الغموض عند تفسير نية الأطراف بشأن الإجراء الذي اختاروه. وعلى وجه الخصوص، أعرب عن شواغل مفادها أن الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في قواعد الأونسيترال للتحكيم قد تعني أن هذه الأحكام تعتبر منطبقة عندما يكون الأطراف قد اتفقوا على تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم. ورداً على ذلك، أوضح أن تطبيق قواعد الأونسيترال للتحكيم لن يعني ضمناً أي انطباق



تلقائي للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، لأن الموافقة مطلوبة لانطباق هذه الأحكام، على النحو المنصوص عليه في كل من الفقرة الإضافية بعبارة "إذا اتفق ... على ذلك" ومشروع الحكم 1.

3- وأُعرب عن آراء مفادها أن إدراج الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في قواعد الأونسيتيرال للتحكيم قد يحتاج إلى إعادة النظر فيه بعد أن يحدد الفريق العامل شكل الأحكام وطريقة إدراجها. وفي هذا السياق، أُعربت عدد من الوفود عن تفضيلها لإدراج هذه الأحكام في شكل تنبيل لأسباب تتعلق بالوضوح وأيضاً لإتاحة إمكانية الترويج لها.

4- وذكّر أن إدراج فقرة إضافية في قواعد الأونسيتيرال للتحكيم قد يلزم النظر فيه بالاقتران مع التعديلات الأخرى المقترحة إدخالها على قواعد الأونسيتيرال للتحكيم. ورداً على ذلك، شدد على أن إدراج إشارة إلى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في المادة 1 من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم لن يشكل تعديلاً جوهرياً، ولذلك لا يلزم بالضرورة إرجاء اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة عندما يُنظر في إمكانية إدخال تعديلات على مضمون قواعد الأونسيتيرال للتحكيم.

5- وفي حين كان هناك تأييد عام لإدراج فقرة إضافية في المادة 1 من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم قصد إدراج الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، اتفق الفريق العامل على إعادة النظر في هذه المسألة بعد النظر في شكل الأحكام وطريقة إدراجها.

4- الحكم العام المتعلق بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 14-18)

6- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 2 الذي يتضمن حكماً عاماً بشأن المبادئ التوجيهية للتحكيم المعجل ينطبق على الأطراف وعلى هيئة التحكيم.

7- وأُعرب عن بعض الشكوك بشأن الحاجة إلى مشروع الحكم 2، على أساس أنه سيكون زائداً عن الحاجة في ضوء وجود المادة 17 (1) من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم. ورئي أن من الضروري العمل، قدر الإمكان، على تفادي تكرار العبارات الواردة في قواعد الأونسيتيرال للتحكيم في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وبناء على ذلك، اقترح إدراج مضمون مشروع الحكم 2 في وثيقة إرشادية.

8- وكان هناك رأي مشترك على نطاق واسع مفاده أنه سيكون من المفيد الإبقاء على مشروع الحكم 2 في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، لأنه يسلط الضوء على الطابع السريع والفعال للإجراءات، والواجب الواقع على الأطراف وهيئة التحكيم بالتصرف على وجه السرعة. وأشار أيضاً إلى أن مشروع الحكم 2 ينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع المادة 17 (1) من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن مشروع الحكم 2، بإشارته إلى الإنصاف، يهدف إلى تحقيق التوازن بين السرعة وضمن الإنصاف في الإجراءات. وقيل أيضاً إن مشروع الحكم 2 يتضمن عناصر إضافية تتعلق بكل من "السرعة" و"الفعالية"، مما يميزه عن المادة 17 (1) من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم. وأشار كذلك إلى أن إدراج مشروع الحكم 2 (1) من شأنه أن يمكّن هيئة التحكيم من تكثير الأطراف بواجب التعاون الذي يقع على عاتقها من أجل التوصل إلى تسوية سريعة للمنازعة، لا سيما في سياق التحكيم المخصص حيث لا توجد مؤسسة قائمة تدير التحكيم للتعجيل بالعملية.

9- وقدمت عدد من الاقتراحات الصياغية فيما يتعلق بمشروع الحكم 2. ورئي أن عنوان مشروع هذا الحكم يمكن أن يشير إلى "السرعة" أو "الفعالية" أو هما معاً. وبينما اقترح دمج الفقرتين الواردتين في مشروع الحكم 2، اقترح أيضاً فصلهما لأن الفقرة 1 تتناول واجبات الأطراف بينما تتناول الفقرة 2 التزامات هيئة التحكيم مع أخذ توقعات الأطراف في الحسبان.

10- واقترح أن يُشدد مشروع الحكم 2 على ضرورة تعاون الأطراف على ضمان فعالية العملية، وأن تراعي هيئة التحكيم المهل الزمنية المنصوص عليها في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. واقترح كذلك أن يرتبط الالتزام بالتصرف بسرعة وفعالية بالالتزام بالتصرف "وفقاً للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل". كما قُدمت

اقتراحات صياغية بالاستعاضة عن كلمة "توقعات" في نهاية الفقرة 2 بكلمة "توايا" أو بعبارة "الاتفاق على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل".

11- وفيما يتعلق بموضع إدراج مشروع الحكم 2، رُئي أن من الأفضل إدراجه بعد مشروع الحكم 3، لأن مشروع الحكمين 1 و3 يتناولان معا انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

توسيع نطاق مشروع الحكم 2 ليشمل سلطة التسمية وسلطة التعيين

12- نظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق مشروع الحكم 2 ليشمل سلطة التسمية وسلطة التعيين. ورأت عدد من الوفود أن توسيع نطاقه بهذا الشكل ليس ضرورياً، على أساس أن المادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم تعالج هذه المسألة على نحو كافٍ. ورداً على ذلك، أشير إلى أن من المفيد التأكيد على أن هاتين السلطتين يُتوقع منهما أيضاً أن تتصرفا بسرعة أكبر في إطار التحكيم المعجل، وأشير إلى المهل الزمنية الواردة في المادة 6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

توافر الوقت لدى المحكمين واستعدادهم

13- نظر الفريق العامل في إمكانية أن يُطلب إلى المحكمين أن يؤكدوا رسمياً أن لديهم الوقت والاستعداد لضمان تسيير التحكيم على وجه السرعة في بيان، مع إمكانية دمجه مع بيان الاستقلالية. وذهب أحد الآراء إلى انتقاء الحاجة إلى إعداد نموذج بيان منفصل خاص بالتحكيم المعجل لأن مشروع الحكمين 2 و9 (3)، مقرونان بنموذج بيان الاستقلالية المنصوص عليه في المادة 11 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، يخدمان هذا الغرض. ورُئي أن من الأفضل عدم التمييز بين التحكيم غير المعجل في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم والتحكيم المعجل في إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، لأن من شأن ذلك أن يعطي فكرة خاطئة مفادها أن المحكمين لا يخضعون لنفس المعايير في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولذلك، اقترح إدراج هذه المسألة في الوثيقة الإرشادية.

14- ومن ناحية أخرى، دُكر أن من المفيد أن يكون هناك نموذج بيان خاص بالتحكيم المعجل، مما سيشكل إقراراً بالطابع السريع للإجراءات وسيبرز التزام المحكم بالاضطلاع بالواجبات المطلوب أدائها بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. واقترح أن تتضمن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (ربما مشروع الحكم 8 منها) شرطاً تأكيدياً ينص على أن يكرس المحكم الوقت اللازم للعملية وأن يمثل للمهلة الزمنية المنصوص عليها في مشروع الحكم 16 لإصدار قرار التحكيم.

15- وجرى تبادل التجارب الخاصة بمؤسسات التحكيم التي تدير إجراءات التحكيم المعجل. وشدّد على أن معظم هذه المؤسسات تشترط وجود تأكيد من المحكمين المحتملين يفيد بأن لديهم الوقت والاستعداد لتسيير إجراء التحكيم المعجل؛ غير أن معظم هذه المؤسسات أشارت إلى أن نفس نموذج البيان يُستخدم في التحكيم العام والتحكيم المعجل على حد سواء، في حين أن البيان الخاص بهذا الأخير يمكن أن يتضمن صياغة أكثر صرامة.

الاستنتاجات

16- رُئي عموماً أن من الضروري الإبقاء على مشروع الحكم 2 في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل مع إدخال بعض التحسينات على الصياغة (انظر الفقرات ** أعلاه). واتفق أيضاً على عدم توسيع نطاق مشروع الحكم 2 ليشمل سلطة التسمية وسلطة التعيين. وقيل إن من الممكن الإشارة في الوثيقة الإرشادية إلى ضرورة أن تعمل سلطة التسمية وسلطة التعيين على وجه السرعة وفقاً للمهل الزمنية المحددة، وبشكل أعم وفقاً لروح الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

5- عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 19-31)

17- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 3 الذي يتناول الظروف التي لا تبقى فيها الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل منطبقة وكذلك العواقب المحتملة لذلك. وأوضح أن مشروع الحكم 3 يتناول الحالات التي يكون فيها الأطراف قد اتفقوا على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، ولكنهم اتفقوا بعد ذلك على الانسحاب من الإجراء المعجل أو يرغب فيها أحدهم في الانسحاب منه. وفي هذا السياق، أشير إلى ضرورة تعديل عنوان مشروع الحكم 3 لكي يستوعب على نحو أفضل فكرة أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لن تبقى منطبقة بدلا من استخدام عبارة "عدم الانطباق".

مشروع الحكم 3 (1) - اتفاق الأطراف على عدم الانطباق

18- أقرّ الفريق العامل مشروع المادة 3 (1) دون تغيير.

مشروع الحكم 3 (2) - طلب أحد الأطراف عدم الانطباق

19- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 3 (2)، الذي ينص على آلية تتيح للطرف الذي كان قد وافق في البداية على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أن يوجه لاحقا طلبا إلى هيئة التحكيم بخصوص عدم انطباقها.

20- وأشير إلى أن الفقرة 2 تنص فقط على إمكانية أن تقرر هيئة التحكيم أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد تنطبق "برمتها" وأنه ينبغي توفير المرونة لهيئة التحكيم لكي تقرر أن بعض هذه الأحكام سوف تبقى منطبقة أو لن تنطبق على التحكيم. وبناء على ذلك، اقترح إدراج عبارة "أو أجزاء منها" بعد عبارة "الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل". وردًا على ذلك، ذُكر أن هيئة التحكيم لديها بالفعل الصلاحية التقديرية لكي تُسَيِّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً وأن توفير هذه المرونة على نحو صريح في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل قد يسبب ارتباكاً لدى الأطراف بشأن ما إذا كانت الإجراءات تُسَيِّر وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم أو وفقاً للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. واقترح أن يعاد النظر في هذه المسألة عند النظر في مشروع الحكم 10، الذي يتناول الصلاحية التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمهل.

21- ورئي أنه في حين أن مشروع الحكم 3 (1) سيكون مستندا إلى حرية الأطراف، فإن مشروع الحكم 3 (2) سيكون مناقضا لمفهوم حرية الأطراف، ولا سيما اتفاق الأطراف على تسوية منازعاتهم في إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وقيل إن ترك مسألة البت في الإجراء المناسب لهيئات التحكيم يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين. وردًا على ذلك، لوحظ أن مشروع الحكم 3 (2) يعكس فهم الفريق العامل بشأن توفير آلية لأحد الأطراف لطلب الانسحاب من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في حالات محدودة فقط، مما من شأنه أن يطمئن الأطراف الذين يبرمون اتفاق تحكيم معجل. وشُدِّد على أن مشروع الحكم 3 (2) لن يسمح باللجوء إلى التحكيم غير المعجل إلا للأطراف التي لديها أسباب مقنعة ومبررة لذلك. وذُكر كذلك أنه بدون هذا الحكم، يمكن أن تكون المهلة الزمنية المنصوص عليها في مشروع الحكم 16 مرهقة فعلا في بعض الحالات.

22- واقترح أن يستند أي قرار من جانب هيئة التحكيم إلى التشاور مع الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3. وفيما يتعلق بعبارة "ظروف استثنائية" الواردة في الفقرة 2، رُئي عموماً أنه ينبغي الاحتفاظ بهذه العبارة لإبراز الطابع الاستثنائي لطلب الطرف المعني ولقرار هيئة التحكيم بشأنه. كما شدد على أن هذه العبارة يمكن أن تمنع أي إساءة استعمال من جانب الأطراف بهدف تأخير العملية. ومن ناحية أخرى، اقترح إدراج تفاصيل إضافية في الفقرة 2 من أجل معالجة النقطة التي تعيد بأن بت هيئة التحكيم في هذه المسألة يمكن أن يستند إلى ضرورة أو معقولة الاعتماد على إجراء آخر غير التحكيم المعجل أو إلى عدم ملاءمة الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لتسوية المنازعة المعنية.

23- كما قُدمت اقتراحات بأن يُطلب إلى هيئة التحكيم، عند بنها في هذه المسألة بموجب الفقرة 2، أن تقدّم تعليها وأن تكون ملزمة بالالتزام بتسيير الإجراءات بسرعة وفعالية.

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الثانية والسبعون
فيينا (عبر الإنترنت)، 21-25 أيلول/سبتمبر 2020

مشروع ملخص

إضافة

ثالثاً - النظر في المسائل المتعلقة بأحكام التحكيم المعجل (تابع)

5- عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 19-31) (تابع)

مشروع الحكم 3 (3) - العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان عند البت في هذه المسألة

- 1- أشير إلى أن الفقرتين 2 و3 ينبغي قراءتهما معا وأن الفقرة 3 لا تحاول وضع قائمة بما يرد في الفقرة 2 من "ظروف استثنائية"، بل تبين العناصر التي ينبغي أن تأخذها هيئة التحكيم في الحسبان عند البت في المسألة وفقاً للفقرة 2. وأوضح كذلك أن القائمة الواردة في الفقرة 3 توضيحية وليست شاملة.
- 2- وأكد على أن اتفاق الأطراف على إخضاع منازعتهم للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل يجب الامتثال له؛ وبالتالي، فلا ينبغي أن يكون الانسحاب من إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ممكناً إلا في ظروف محدودة. وقيل إن الفقرة 3 توفر إرشادات مفيدة لهيئة التحكيم للبت في هذه المسألة وتكفل عدم إساءة استعمال طلبات الانسحاب من إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، ولا تصل إلى مستوى حالات التأخير.
- 3- وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج قائمة العناصر الواردة في الفقرة 3 في حكم أو حاشية أو وثيقة إرشادية. وذهب أحد الآراء إلى أن إدراج هذه القائمة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل يمكن أن يكون بمثابة دعوة للأطراف إلى تقديم عدد من المبررات للانسحاب وأن يجعل من الصعب البت في المسألة على نحو سريع. وذهب رأي آخر إلى أن إدراج تلك القائمة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل يوفر إرشادات وافية للبت في المسألة وبشأن ماهية العناصر التي ستأخذها هيئة التحكيم في الحسبان.
- 4- وبالنظر إلى أن مفهوم "ظروف استثنائية" يمكن تفسيره بطرائق مختلفة، اقترح أن تشير تلك العبارة بدلاً من ذلك إلى ظروف تصبح فيها الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لا تضمن تلبية توقعات الأطراف المتعلقة



بإجراءات منصفة. وردًا على ذلك، قيل إن الإشارة إلى توقعات الأطراف من شأنها أن تستحدث معيارا ذاتيا، ولا سيما أن توقعات الأطراف ستتباين على الأرجح.

5- واقترح أن تبسّط العناصر المدرجة في الفقرة 3، مثلا، بالإشارة إلى مدى تعقّد المنازعة والمرحلة التي وصلت إليها الإجراءات والظروف الأخرى ذات الصلة.

6- وردًا على رأي مفاده أن مراعاة الأصول القانونية ينبغي أن يشكل عنصرا آخر تنتظر فيه هيئة التحكيم، أشير إلى ضرورة توخي الحذر على اعتبار أن حق الأطراف في ضمان مراعاة الأصول القانونية محفوظ أيضا في إطار التحكيم المعجل. وفي هذا الصدد، أعرب عن شكوك بشأن الإشارة إلى "إنصاف الإجراءات" في الفقرة الفرعية (و).

7- وبعد المناقشة، رُئي على نطاق واسع أنه ينبغي تنقيح مشروع الحكمين 3 (2) و 3 (3) من أجل تحديد عتبة عالية تقيد إمكانية انسحاب الأطراف بسهولة من إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وتوفير إرشادات لهيئة التحكيم عند البت في هذه المسألة. واتفق الفريق العامل على النظر في مشروع منقح في دورته المقبلة وعلى مواصلة النظر فيما إذا كان من الأفضل إدراج العناصر التي يتعين على هيئة التحكيم أخذها في الحسبان في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي منها.

مشروع الحكم 3 (4) - تبعات عدم الانطباق

8- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 3 (4)، الذي يتناول التبعات التي تنتج إذا لم تعد الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل منطبقة على التحكيم. وأوضح أن الغرض من هذه الفقرة هو ضمان الاستمرارية وتجنب التأخير مع الحفاظ على حرية الأطراف.

9- ورُئي عموما أنه ينبغي أن تكون القاعدة التكميلية في حالة الانتقال من الإجراء المعجل إلى الإجراء غير المعجل هي أن تظل هيئة التحكيم قائمة. وفي هذا السياق، اقترح حذف عبارة "قدر الإمكان" لتعزيز تلك القاعدة. ومن ناحية أخرى، أعرب أيضا عن التأييد للإبقاء على تلك العبارة لأنها توفر المرونة للأطراف ولهيئة التحكيم عند الانتقال إلى التحكيم غير المعجل.

10- وفيما يتعلق بالصياغة، رُئي أنه بما أن عبارة "قدر الإمكان" ستكون قابلة للتأويل، فيمكن الاستعاضة عنها بنص يحدد الحالات التي لا تبقى فيها هيئة التحكيم قائمة، مثلا عندما يتفق الأطراف على تشكيل هيئة تحكيم جديدة (ربما تضم أكثر من محكم واحد) أو عندما لا يكون لدى المحكم الوقت والاستعداد لتسيير إجراء التحكيم غير المعجل ويتعيّن عليه أن يستقيل. غير أنه ذُكر أن هذه الحالات منصوص عليها في أجزاء أخرى من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وأنه من الأفضل ذكر هذه الحالات في وثيقة إرشادية.

11- وقُدّم اقتراح آخر بشأن الصياغة مفاده النص على أن عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لن يستتبع تغييرا في هيئة التحكيم، مما من شأنه أن يبرز على نحو أفضل حقوق الأطراف فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم. وذهب اقتراح آخر بشأن الصياغة إلى أن عبارة "وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم" ينبغي توصيفها لأن هيئة التحكيم ستكون قد شكلت وفق "الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل". وأخيرا، اقترح أن يُذكر الانتقال إلى التحكيم غير المعجل كسبب مقبول لانسحاب المحكم من منصبه.

12- واقترح، بوجه أعم، أن تنص الفقرة 4 على ما يلي: '1' أن يبدأ الإجراء غير المعجل في المرحلة التي ينتهي فيها الإجراء المعجل، و'2' أن تظل القرارات التي تُتخذ أثناء الإجراء المعجل منطبقة. غير أنه، فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، لوحظ أنه قد تكون هناك حالات قد تحتاج فيها هيئة التحكيم إلى الحيد عن قراراتها السابقة.

13- وأقر الفريق العامل الفقرة 4 من حيث المضمون ووافق على النظر في مشروع منقح يأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة (انظر الفقرات 9-12 أعلاه).

البند النموذجي ألف

14- اتفق الفريق العامل على إرجاء النظر في البند النموذجي ألف إلى حين إعداد بند نموذجي منفصل بشأن الأحكام المتعلقة بالأحكام.

6- المسائل ذات الصلة بانطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وطريقة عرضها (A/CN.9/WG.II/ WP.214)، الفقرات 35-49)

15- فيما يتعلق بالمسائل التي نوقشت في الفقرات من 43 إلى 49 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.214، رئي عموماً أن مضمونها يمكن أن يدرج على نحو مفيد في وثيقة إرشادية. واثق كذلك على أن بعض العناصر التي ينبغي للأطراف أن تنتظر فيها عند الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل يمكن أن تصاغ في بند نموذجي خاص بالأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم المعجل

16- نظر الفريق العامل في مسألة ما إذا كانت قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية") ستنطبق في سياق التحكيم المعجل. وأشار إلى أن الفريق العامل لم يقيم بعد أهمية عمله المتعلق بالتحكيم المعجل بالنسبة للتحكيم الاستثماري وأن هذا الموضوع لن يُتناول.

17- وأعرب عن آراء مفادها أن تحليل هذه المسألة، كما ورد في الفقرات من 38 إلى 40 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.214، يستحق مزيداً من النظر. وأشارت بعض الوفود إلى أنها قد تقدم ورقات لتوضيح موقفها بشأن هذه المسألة، وخصوصاً أنه إذا ما كان على الدول الأطراف في معاهدة استثمار أن تتفق على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، فينبغي النص على ضرورة الحصول على موافقة إضافية من أجل تطبيق قواعد الشفافية.

18- واتفق الفريق العامل على إبلاغ الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) بالتقدم المحرز حتى الآن بعد دورته الثالثة والسبعين في عام 2021.

7- الإشعار بالتحكيم والرد عليه وبيان الدعوى والدفاع (الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.214، الفقرات 50-61)

مشروع الحكم 4

19- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 4 الذي يلزم المدعي بإرسال بيان دعواه أيضاً عندما يرسل الإشعار بالتحكيم. وكان هناك تأييد عام لمشروع الحكم 4.

20- وأشار إلى أن المدعي قد يواجه صعوبة في ذلك، بالنظر إلى أن مشروع الحكم 4 (1)، إذ يحيل إلى الفقرات من (2) إلى (4) من المادة 20 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، يشترط أن يُسفع بيان الدعوى لا بالمستندات فحسب، وإنما أيضاً بـ"الأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي". وقيل إن هذه الصياغة يمكن أن تفهم على أنها تتطلب تقديم إفادات الشهود وتقارير الخبراء مع بيان الدعوى، وأشار في هذا الصدد إلى مشروع الحكم 15. وبناء على ذلك، اقترح إلزام المدعي بأن يحدد في بيان دعواه الشهود الذين سوف يستند إلى شهادتهم، وموضوع الشهادة، والمواضيع التي يعترف المدعي بتقديم تقارير خبراء بشأنها. وقيل إن المدعي عليه سيكون ملزماً بالأمر نفسه في بيان دفاعه.

21- ورداً على ذلك، قيل إن المقصود من مشروع الحكم 4 (1) هو أن يتطلب، توخياً للفعالية، عرض القضية كاملة، ولكنه يكفل أيضاً المرونة للمدعي، حيث ينبغي أن يُسفع بيان الدعوى، "قدر الإمكان"، بكل

- المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي، أو "أن يتضمن إشارات إليها". ولذلك، ربي أنه لا حاجة إلى إدراج صيغة إضافية في مشروع الحكم 4 وأنه يمكن تقديم توضيح بهذا الشأن في وثيقة إرشادية.
- 22- وردًا على سؤال بشأن المقصود من مشروع الحكم 4 (2) (ب)، أُشير إلى أن ذلك الحكم ينبغي ألا يُفهم على أنه يقتضي من المدعي أن يقترح اسم محكم، بل أن يقترح قائمة بالمرشحين المناسبين/المؤهلات المناسبة أو آلية يستخدمها الأطراف للاتفاق على المحكم. وأوضح أنه في حال اتفق الأطراف على أن يتولى التحكيم المعجل أكثر من محكم واحد، فإن مشروع هذا الحكم لن يلزم المدعي بأن يقترح تعيين محكم وحيد.
- 23- وكقنطة عامة، طُرح سؤال بشأن ما إذا كان اشتراط تقديم البيانات "كتابة" سيحتاج إلى توضيح في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، بغية مراعاة الوسائل الإلكترونية وغيرها من وسائل الإرسال.
- 24- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مشروع الحكم 4 من حيث المضمون.

مشروع الحكم 5

- 25- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 5. ولوحظ أن رد المدعي عليه على مرحلتين هو حل مناسب للغاية، لأن الرد على الإشعار بالتحكيم يشرك المدعي عليه في تشكيل هيئة التحكيم، في حين أن تحديد تاريخ لاحق لتقديم بيان الدفاع يتيح للمدعي عليه وقتًا إضافيًا لمعالجة جوهر المنازعة. وكان هناك تأييد واسع لمشروع الحكم 5.
- 26- وقُدّم اقتراح مفاده أن المهلة الواردة في الفقرة 3 قد تكون أقصر من اللازم وأنه ينبغي منح المدعي عليه وقتًا كافيًا للإعداد لقضيته، وذلك بالنظر أيضًا إلى حجم الأدلة المستندية المطلوبة. وردًا على ذلك، أوضح أن المهلة المحددة بفترة 15 يومًا لا تبدأ إلا بعد تشكيل هيئة التحكيم، ومن ثم فإن مرحلة الإعداد لن تقتصر على فترة 15 يومًا بعد الإشعار بالتحكيم، وهي الفترة التي يلزم فيها الرد على الإشعار بالتحكيم.
- 27- وذكر أن اشتراط تقديم بيان الدفاع في غضون فترة زمنية قصيرة من تشكيل هيئة التحكيم يمكن أن يؤدي إلى تأخير تشكيل هيئة التحكيم. ولذلك، اقترح النص على مهلة أطول لتقديم بيان الدفاع تبدأ اعتبارًا من تاريخ تلقي الإشعار بالتحكيم. وردًا على ذلك، ذُكر أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إلزام المدعي عليه بتقديم بيان الدفاع قبل تشكيل هيئة التحكيم، وأن أحد الأسباب التي دعت إلى بدء المهلة المخصصة لتقديم بيان الدفاع اعتبارًا من تشكيل هيئة التحكيم هو إتاحة إمكانية تمديد تلك المهلة بقرار من هيئة التحكيم.
- 28- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 5 (2) (ب)، اقترح أن تضاف في نهاية الفقرة الفرعية (ب) العبارة التالية: "ما لم يؤكد المدعي عليه موافقته على تعيين محكم يقترحه المدعي".
- 29- وأقر الفريق العامل مشروع الحكم 5 من حيث المضمون.

8- سلطة التسمية وسلطة التعيين (الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.214، الفقرات 62-68)

- 30- فيما يتعلق بمشروع الحكم 6، أحاط الفريق العامل علما بمذكرة خطية تؤيد اتباع نهج مماثل للنهج الوارد في المادة 11 من قانون الأونسيتيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مما يعني إشراك المحكمة أو سلطة أخرى في مكان التحكيم. بيد أن الفريق العامل أكد من جديد ضرورة العمل، في سياق التحكيم المعجل، على تبسيط العملية المكونة من مرحلتين والمنصوص عليها في المادة 6 من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم. وأكد من جديد أن مشروع الحكم 6 يكفل عملية مبسطة ومرنة، مع النص في الوقت ذاته على منح الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم قدرًا من الصلاحية التقديرية في تلك العملية. وأعرب الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم عن استعداده للاضطلاع بالأدوار المنصوص عليها في مشروع الحكم 6، بما في ذلك ممارسة الصلاحية التقديرية اللازمة المتوخاة في مشروع الحكم 6 (2).

- 31- وأكد الفريق العامل أن الفقرات من 3 إلى 7 من المادة 6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم سيستمر انطباقها على التحكيم المعجل. وفي هذا الصدد، أكد ما يلي: '1' أنه لا داعي إلى أن يتناول مشروع الحكم 6 تبعات رفض الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم التصرف أو عدم تعيينه محكما في غضون المدة الزمنية المحددة؛ '2' أن المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 6 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لا تحتاج إلى تغيير في سياق التحكيم المعجل؛ '3' أنه ينبغي تسليط الضوء في المواد الإرشادية الخاصة بالأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على الحاجة إلى التشاور مع الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة 6 (5) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.
- 32- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مشروع الحكم 6 من حيث المضمون.

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الثانية والسبعون
فيينا (عبر الإنترنت)، 21-25 أيلول/سبتمبر 2020

مشروع ملخص

إضافة

ثالثاً - النظر في المسائل المتعلقة بأحكام التحكيم المعجل (تابع)

9- عدد المحكمين (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 69-72)

1- أكد الفريق العامل من جديد موافقته على مشروع الحكم 7. وأكد أيضاً أنه، في حالة اختلاف الأطراف على عدد المحكمين بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، يُعتبر أن الأطراف قد وافقوا على محكم وحيد.

10- تعيين المحكم (A/CN.9/WG.II/WP.214، الفقرات 73-82)

2- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 8 (2)، وفيما يتعلق بمعنى "اتفاق بشأن المحكم"، أوضح أن هذه العبارة تتناول الحالة التي يقبل فيها المحكم، الذي يحدده الأطراف، التعيين.

3- وفيما يتعلق بالخيارين الوارد وصفهما في الفقرتين 77 و78 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.214، كان هناك تأييد عام للخيار ألف. وقيل إنه في إطار هذا الخيار، لن يكون المدعى عليه في وضع يسمح له بتأخير العملية، وسيستسنى إشراك سلطة التعيين حتى عندما لا يقوم المدعى عليه بالإبلاغ عن رده. وقيل أيضاً إن المهلة الواردة في الخيار ألف ستكون متاحة في وقت مبكر من الإجراءات، وستكفل الإسراع في تشكيل هيئة التحكيم.

4- وذكر أن الخيار باء، الذي سيجب لسلطة التعيين أن تطلع على آراء جميع الأطراف، سيكون أكثر ملاءمة للتحكيم المتعدد الأطراف. وفيما يتعلق بالقلق المعرب عنه من أن الخيار باء قد يسمح للمدعى عليه بتأخير العملية، اقترح أن تبدأ المهلة البالغة 15 يوماً في نهاية المهلة المنصوص عليها للرد على الإشعار بالتحكيم. وقيل إن هذه القاعدة ستكون مفيدة أيضاً في الحالات التي يقترح فيها المدعى على الطرف الآخر، بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.



- 5- واتفق الفريق العامل على أن يعيد النظر في ملاءمة المهل الواردة في المادتين 9 و13 من قواعد الأونسيترال للتحكيم في سياق التحكيم المعجل بعد أن ينظر في المهل الأخرى الواردة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.
- 6- ووافق الفريق العامل على مشروع الحكم 8 من حيث المضمون، على أن يكون مفهوماً أنه سيُنقَح لكي يعكس التأييد العام الذي أعرب عنه للخيار أُلْف الوارد في الفقرة 2.

11- التشاور مع الأطراف والجدول الزمني المؤقت (A/CN.9/WG.II/ WP.214، الفقرات 83-88)

- 7- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 9 (1) وأكد أن التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف في مرحلة مبكرة، في إطار التحكيم المعجل، أمر أساسي لضمان تنظيم الإجراءات على نحو يتسم بالكفاءة والإنصاف. بيد أن أحد الآراء ذهب إلى أنه لا داعي إلى إدراج مهلة محددة للتشاور في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، لأن المرونة المنصوص عليها في المادة 17 من قواعد الأونسيترال للتحكيم ستكون كافية.
- 8- وأعرب عن شكوك بشأن عبارة "وفي غضون 15 يوماً من ذلك التاريخ"، لأن المهلة المخصصة للمشاورة سوف تنتهي في نفس اليوم الذي ينبغي أن يُقدَّم فيه بيان الدفاع وفقاً لمشروع الحكم 5 (3). ورئي أن من الأفضل أن يكون بياناً الدعوى والدفاع معاً لدى هيئة التحكيم وقت استشارة الأطراف. وتأييداً لذلك، قيل إن ذلك من شأنه أن يسمح لهيئة التحكيم بوضع جدول زمني ثابت، يمكن أن يتلاءم مع المهلة المخصصة لإصدار قرار التحكيم وقد لا يحتاج إلى تعديل بعد تلقي بيان الدفاع.
- 9- وبناء على ذلك، اقترح أن يستعاض عن الإشارة إلى تشكيل هيئة التحكيم في الفقرة 1 بعبارة تشير إلى انقضاء وقت تبليغ بيان الدفاع. وقيل إن هذا التنقيح سيبقي هيئة التحكيم بعض الوقت لاستعراض بياني الدعوى والدفاع. وأعرب عن بعض التأييد لهذه الصيغة المقترحة.
- 10- وأثيرت أسئلة بشأن ما إذا كان النص المنقح يمكن أن يناسب الحالات التي يقدم فيها بيان الدفاع قبل تشكيل هيئة التحكيم. وإضافة إلى ذلك، وبما أن هيئة التحكيم يمكنها أن تمدد المهلة المخصصة لتقديم بيان الدفاع، قيل إن النص المنقح لن يكون فعالاً إلا إذا لم يُوافق على التمديد.
- 11- وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن ربط المهلة المخصصة للتشاور ببيان الدفاع يمكن أن يؤدي إلى حدوث تأخيرات. وشُدِّد على ضرورة التعجيل بهذه العملية وإلى توفير اليقين، وأعرب عن تفضيل تحديد مهلة تبدأ انطلاقاً من حدث ثابت (مثل تشكيل هيئة التحكيم). كما أثيرت مسألة ضرورة أن يكون بيان الدفاع قد عرض على هيئة التحكيم، حيث إن هيئة التحكيم، بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم، تجري عادة مشاورات مع الأطراف استناداً فقط إلى الإشعار بالتحكيم والرد عليه، وتشترط في إصدار الأمر الإجرائي رقم 1.
- 12- وتسليماً بأن النقطة التي ينبغي التأكيد عليها في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل هي ضرورة إجراء المشاورات في أسرع وقت ممكن بعد تشكيل هيئة التحكيم، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المشروع الحالي في الفقرة 1 وإدراج التنقيح المقترح المذكور أعلاه بين معقوفتين لمواصلة النظر فيه.
- 13- وفيما يتعلق بمشروع الحكم 9 (2)، ذُكر أن مضمونه يمكن أن يدرج في وثيقة إرشادية، ولكن إذا احتفظ به في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، فينبغي أن يُوضَّح أن مختلف أساليب إجراء المشاورات المنصوص عليها في هذا الحكم ستكون متاحة أيضاً لهيئات التحكيم في إطار التحكيم غير المعجل.
- 14- ورهنا بالفقرة 12 أعلاه، وافق الفريق العامل على مشروع الحكم 9.

12- المهل والصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم (A/CN.9/WG.II/ WP.214، الفقرات 89-96)

- 15- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 10 وكذلك الصيغة البديلة والمبسطة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 93 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.214 ("النص المبسط").
- 16- وذهب أحد الآراء إلى أن مشروع الحكم 10 زائد عن الحاجة في ضوء وجود المادة 17 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم وكذلك مشروع الحكم 9 (3) بشأن الجدول الزمني الإجرائي. وتُذكر كذلك أنه، إذا لم تكن هناك إمكانية لانسحاب طرف من إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، فإن مشروع الحكم 10 سيكون أكثر جدوى.
- 17- وأعرب عن التأييد للإبقاء على مشروع الحكم 10 مع تبسيطه لأن من شأنه أن يبرز ويُعزز الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمهل المعمول بها في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وأوضح أن النص المبسط يهدف إلى إكمال الجملة الثانية من المادة 17 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وبالتالي فهو لا يكرر القاعدة الواردة فيها. ومع ذلك، قيل إن هناك حاجة إلى تسليط الضوء على الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم في تمديد أو اختصار أي مدة يتفق عليها الأطراف، لأنه لا يمكن تفسير أي إشارة إلى هذه الإمكانية على أنها تعني أن هيئة التحكيم في إطار التحكيم المعجل لن تكون لديها هذه الصلاحية التقديرية.
- 18- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن مشروع الحكم 10 بالنص المبسط وإضافة عبارة مفادها أن هيئة التحكيم يمكنها تمديد أو اختصار أي مدة يتفق عليها الأطراف. وأكد كذلك على أن المادة 30 من قواعد الأونسيترال للتحكيم ينبغي أن تنطبق على التحكيم المعجل دون تغيير وأنه لا داعي إلى إدراج حكم يتعلق بالتأخر في تقديم المنكرات في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

13- جلسات الاستماع (A/CN.9/WG.II/ WP.214، الفقرات 97-107)

- 19- فيما يتعلق بمشروع الحكم 11، أعرب من جديد عن رأي مفاده أن هذا النص زائد عن الحاجة في ضوء المادة 17 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم ويمكن إدراجه في وثيقة إرشادية. ومن جهة أخرى، ذُكر أن من المفيد الإبقاء على حكم بشأن جلسات الاستماع في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل من أجل التشديد على أن لدى هيئة التحكيم صلاحية تقديرية لتقرر "عدم" عقد جلسات استماع في إطار التحكيم المعجل. وقيل إن النص الحالي لمشروع الحكم 11 يحاول استيعاب مختلف الآراء التي أعرب عنها في إطار الفريق العامل حتى الآن.
- 20- وقُدِّمت عدد من الاقتراحات في هذا الشأن. وذهب أحدها إلى اختصار النص بحيث لا يكرر ما سبق ذكره في المادة 17 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. كما أعرب عن شكوك بشأن الحاجة إلى الإبقاء على الفقرة 2، لأن الفقرة 1 تشترط أن تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف قبل اتخاذ قرار بعدم عقد جلسات استماع. وتُذكر أيضاً أن منح الأطراف الحق في طلب عقد جلسة استماع وكذلك الاعتراض على قرار بعدم عقد جلسة استماع قد يكون أمراً معقداً للغاية. وأعرب عن آراء متباينة بشأن المهلة المخصصة للاعتراض في الفقرة 2.
- 21- وفيما يتعلق بالصيغة الواردة في الفقرة 106 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.214، اقترح أن تشير الوثيقة الإرشادية الخاصة بالأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل إلى أن جلسات الاستماع في إطار التحكيم المعجل يمكن أن تكون قصيرة ويمكن أن تعقد دون حضور الأطراف شخصياً. وعلاوة على ذلك، ذُكر أن استخدام التكنولوجيا لتبسيط العملية وتوفير التكلفة والوقت اللازمين للقيام بالإجراءات يحتاج إلى مزيد من البحث. وتأييداً لذلك، قيل إن توفير هذه الإمكانية مناسب من حيث التوقيت، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 الحالية، وقُدِّمت اقتراحات بإدراج حكم عام في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بشأن استخدام الوسائل التكنولوجية في التحكيم المعجل. واقترح كذلك أن يكون الخيار المفضل هو وسائل الاتصال عن بعد، بالنظر إلى طبيعة التحكيم

المعجل. وقيل إن من شأن هذا الحكم أن يعزز الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم في استخدام طائفة واسعة من الوسائل التكنولوجية في الإجراءات المعجلة.

22- وبعد المناقشة، كان هناك تأييد عام لإدراج قاعدة عامة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تتناول إمكانية استخدام هيئة التحكيم لوسائل اتصال مختلفة أثناء الإجراءات واستعمال جلسات الاستماع الافتراضية أو المعقودة عن بعد. وأشار كذلك إلى أن الوثيقة الإرشادية الخاصة بالأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن توضح أن إدراج حكم من هذا القبيل في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لن يعني ضمناً أن استخدام الوسائل التكنولوجية لن يكون متاحاً لهيئة التحكيم في إطار التحكيم غير المعجل.